ان الغموس من يمين العقد ... واللغو ما قال بغير عمد
وجائز تكفيره بالمال ... من قبل ان يحنث في المآل
وقوله ان غاب فهو كافر ... ليس يمينا والدليل ظاهر
وان يعلق نذره بما عرف ... ان لم يريد كونه فهو حلف
والشرط في اطعامه الايتاء ... وليس بالاباحة اكتفاء
والوضع في الواحد في ايام ... يجزى عن الواحد لا التمام
ثم اعتبار الفقر فيه والغنا ... وقت وقوع الحنث لا وقت الادا
والعتق في اعتقه عن تكفير ... بالالف عن معتقه المامور
ويعتق الكافر والمكاتب ... في الحنث غير مسقط للواجب
ولو نواه في شرى الاقارب ... فذاك ايضا عنه غير نائب
وفي يمين الكافر الكفارة ... وداره بالملك لا الاجارة

كتاب الحدود

النفي للبكر مع الجلد يجب ... والعقر في الكره مع الحد يجب
ويرجم الذمي ايضا في الزنا ... وهو مع الكفر يكون محصنا
ولو اطاعت في الزنا مجنونا ... عاقلة حدت به يقينا

والحد في الظهر وقلنا في البدن ... الا الفروج والوجوه فاعلمن
ومن اقر مرة به يحد ... بلا اشتراط اربع من العدد
وللموالي ان يقيموا في الزنا ... ونحوه حد العبيد والاما
والراجعون بعد رجم الرجل ... او القصاص يقتلون فاعقل
وجائز ان يشهدوا بتفرقة ... وقاذفون شاهدوه الفسقة
ومن رمى جماعة بواحدة ... حد لكل واحد على حده
والقذف يجري الارث في ذا الحد ... والعفو ايضا فهو حق العبد
ويشهد المحدود في القذف اذا ... ما تاب والقاضي به يمضي القضا
واربعون كل حد الشرب ... وشارب الدردي اهل الضرب
والخمر غير جائز تخليلها ... والمسكر ان لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار ... يقطع والربع من الدينار
وقاطع الطريق بالنهار ... بين السوادين وفي الامصار
وسارق من زوجه ومحرمه ... والقطع غير مسقط للغرمة
والملك بعد الحكم بالقطع اذا ... صار له لم يسقط القطع بذا

Copyright © King Saud University